

الوسيط في المذهب

ولو عجز عن السجود قرب الجبهة من الأرض إلى قدر الإمكان .
ويجب أن يجعل السجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر إلا على أكمل الركوع فيأتي به مرتين .
ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الأقل لإظهار التفاوت بل ذلك واجب فيما يجاوز أكمل
الركوع أما إذا عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً بجميع مقاديم بدنه القبلة
كالذي يوضع في اللحد .
وقيل إنه يصلي مستلقياً على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ثم يومئ بالركوع